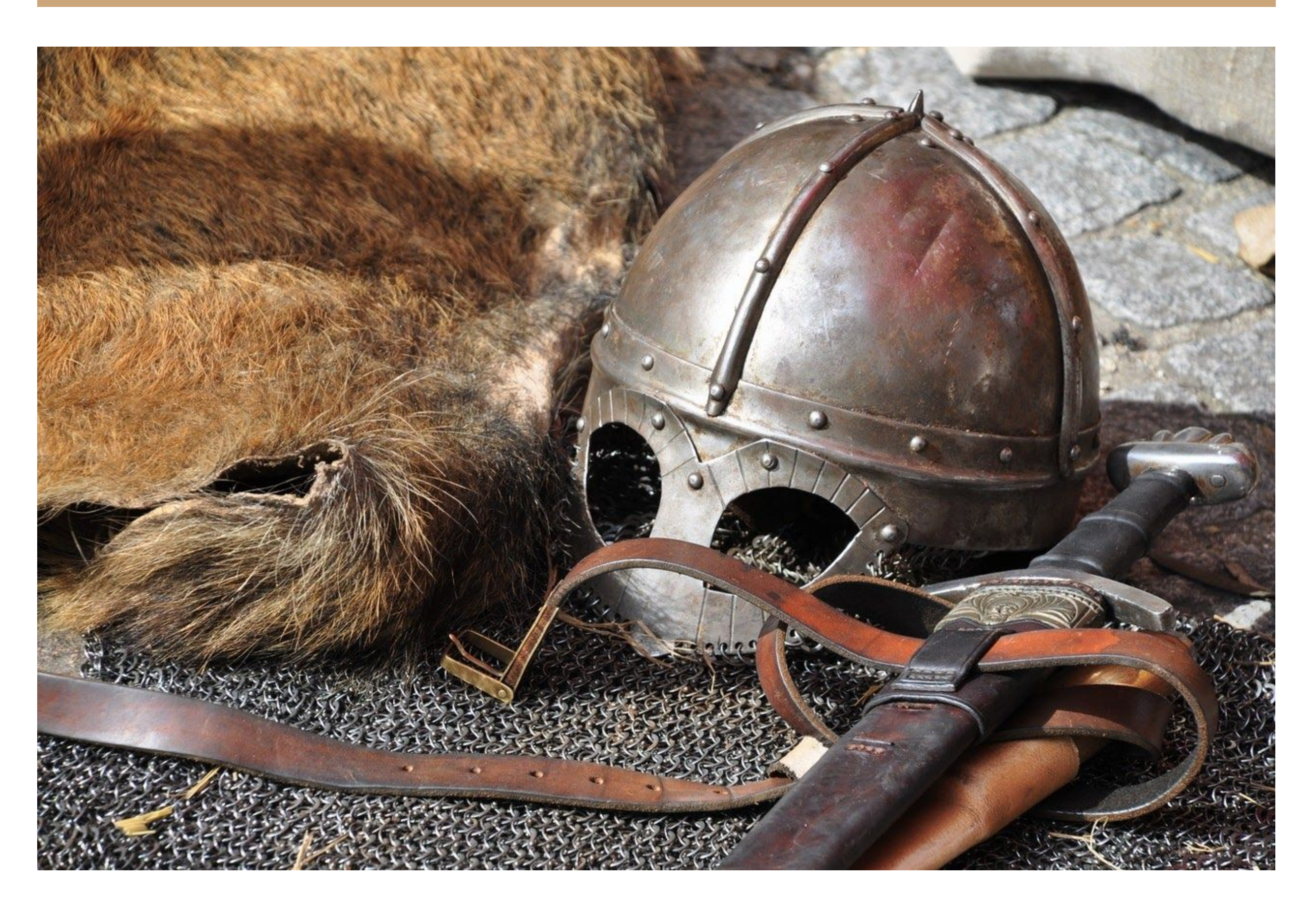
كيف يتعامل المسلم مع الكفار

كتبه غريب الديار بتاريخ الأحد ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٢



بعد أن تعلمنا من الوحي نظرة المسلم للكفار سوف نتعلم من الوحي أيضا كيف يتعامل المسلم مع الكفار, وهل الكفار نوعية واحدة بحسب التعامل ؟

- كيف يتعامل المسلم مع الكفار عموما
- أنواع الكفار بحسب التعامل
  - الوالد المشرك الداعي للكفر
  - الكفار المسالمون
  - الكفار المحاربون
- هل الكافر حلال الدم والمال والعرض؟

كيف يتعامل المسلم مع الكفار

رأينا في معنى انتمائي للإسلام أن المسلم ينظر للناس على أساس الإسلام والكفر ولذلك يجب أن يتميز عن الكفار ويعلن البراءة منهم وعدم الانتماء لهم

هذه البراءة تقتضي تكفير الكفار ومصارحتهم بذلك وإعلان المفاصلة الدينية معهم, وقد ناقشنا ذلك بالتفصيل عندما تدارسنا سورة الكافرين.

هذه البراءة أساسية جدا فهي شرط في الإيمان لأنها تنافي الولاء للكفار الذي هو انتماء لهم, كما أنها أساسية في تحقيق أهداف نظرة المسلم للكفار والتي هي هدايتهم للإسلام .

لأن الكافر إذا كان يتصور أنه على دين المسلم وأن كلاهما مسلم, فإنه لن يدرك البعد الديني فيما يفعله المسلم اتجاهه, وهذا شائع جدا في تعامل بعض الدعاة مع من يدعون .

فبعض الدعاة يرى أنه مختلف دينيا مع من يدعو, ولكنه لا يجرؤ على تكفيره بحجة أن ذلك سينفره من الدعوة, لذلك يبقى هذا المدعو على دينه ولو انسلخ منه فإنه لا ينسلخ لدرجة إقراره بأنه كافر أصلا.

مثلا بعض السلفيين الذين يحصرون الشرك في عبادة القبور, لا يجرؤون على مصارحة عباد القبور بحقيقة أنهم مشركون, لذلك لا يرى عباد القبور في عبادتهم لها كفرا ويظلون عليها وحتى الذي منهم يتركها لا يكفر من يفعلها.

لذلك أول نقطة هي إعلان البراءة من المشركين إعلانا صريحا مؤكدا لا لبس فيه.

بعد إعلان البراءة من المشركين يكون التعامل مع الكفار بحسب نوعهم وهذا ما سوف نفصله فيما يلي بإذن الله

أنواع الكفار بحسب التعامل

المشركون ليسوا على شاكلة واحدة, ففيهم المحارب المتربص بالإسلام والمسلمين, وفيهم المسالم وفيهم الناصح المعين.

ولقد عايش رسول الله صلى الله عليه وسلم كل هذه الأنواع, فلقد كان أبو طالب الكافر المعين بحمايته لرسول الله صلى الله عليه وسلم, وكذلك المطعم بن عدي من بعده.

كما كان في المشركين المحارب المعاند كأبي جهل وأبي لهب وسائر سادات مكة الذين كانوا يصدون الناس عن اتباع رسول الله ويؤذون المسلمين ويحاربونهم.

كما كان في الكفار المسالم المتفرج الذي ليس مع رسول الله وليس ضده, وإنما يتفرج على ما يجري في مكة في انتظار من يفوز, وهم الأعراب

كما كان في الكفار الناصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبته كبني خزاعة الذين دخلوا في حلفه صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية, وكان تحالفهم هذا هو سبب فتح مكة فيما بعد.

كل هذه الأنواع تعامل في الإسلام معاملة مختلفة, وذلك لعدل الإسلام, فليس العدو المتربص, كالناصح المعين.

الوالد المشرك الداعي للكفر

أول صنف من الكفار من حيث التعامل هو الوالد المشرك الذي يجاهد ولده على أن يكفر, فقد حدد الله للمسلم كيف عليه أن يتعامل معه فقال:

﴿ وَوَصَّينَا الإِنسانَ بِوالِدَيهِ حُسنًا وَإِن جاهَداكَ لِتُشرِكَ بي ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ فَلا تُطِعهُما إِلَيَّ مَرجِعُكُم فَأُنَبِّئُكُم بِما كُنتُم تَعمَلونَ ﴾ [العنكبوت: ٨]

وقوله:

﴿ وَوَصَّينَا الإِنسانَ بِوالِدَيهِ حَمَلَتهُ أُمُّهُ وَهنًا عَلى وَهنٍ وَفِصالُهُ في عامَينِ أَنِ اشكُر لي وَلِوالِدَيكَ إِلَيَّ المَصيرُ۝وَإِن جاهَداكَ عَلى أَن تُشرِكَ بي ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ فَلا تُطِعهُما وَصاحِبهُما فِي الدُّنيا مَعروفًا وَاتَّبِع سَبيلَ مَن أَنابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرجِعُكُم فَأُنَبِّئُكُم بِما كُنتُم تَعمَلونَ ﴾[لقمان: ١٤-١٥]

إذن يجب على المسلم أن يتعامل بإحسان مع والديه وإن كانا مشركين, فعليه أن يبرهما ويطيعهما في غير معصية الله عز وجل, فهذا هو ما أمر الله به في الآيات السابقة.

عادة الذين لا يفقهون الإسلام تسبب لهم هذه الآيات مشكلة من جهتين:

أولا كيف أوفق بين التعامل مع والديَ المشركين وبين إعلان البراءة منهم وتكفيرهم ؟

هذا التساؤل صاحبه يعتقد أن التكفير إساءة في حد ذاته يتنافى مع الإحسان, وهذا تصور خاطئ فالتكفير حكم شرعي ونصيحة وليس إساءة.

وحتى ندرك ذلك علينا أن نرجع للوحي وسوف نجد أن الأنبياء ينصحون أقوامهم وذلك بتكفيرهم فهذا صالح عليه السلام يخبرنا ربنا عنه:

﴿ فَتَوَلّى عَنهُم وَقالَ يا قَومِ لَقَد أَبلَغتُكُم رِسالَةَ رَبّي وَنَصَحتُ لَكُم وَلٰكِن لا تُحِبّونَ النّاصِحينَ ﴾[الأعراف: ٧٩]

لنفهم بعد النصح في التكفير, لنفترض أنك تعلم أن في نهاية طريق ما أسدا شرسا, ورأيت شخصا يسير في هذا الطريق, الذي يفرضه عليك النصح أن تقول له إنه في الطريق الخطأ وإذا واصل حتى النهاية سيجد أسدا يفترسه, فتكون قد نصحت له.

كذلك التكفير فهو يعني إخبارك الشخص أنه يسير في طريق نهايته جهنم, وعليه أن يتركه, وقد تحدثت عن هذا في مقال مستقل يمكن الرجوع إليه

إذن التكفير لا ينافي المعاملة بالحسن, ووالدي إذا كان مشركا يجب أن أتبرأ منه وأعلن ذلك له صراحة وأدعوه للإسلام كما فعل إبراهيم صلى الله عليه وسلم وأحسن معاملته.

ثانيا كيف نوفق بين معاملة الوالدين المشركين بإحسان وقتلهم في الحرب إذا قدرنا عليهم كما فعل بعض الصحابة مع آباءهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

هذا التساؤل وجيه ويشكل على كثير من الناس وإليك جوابه

اعلم هداك الله أن الإسلام دين شامل لا يختص بالفرد وحسب, وإنما ينطبق على جميع التكتلات البشرية أيضا بحيث أن لكل منها أحكامه

فالفرد له أحكامه, والأسرة لها أحكامها, والقبيلة أيضا لها أحكامها, وكذلك الدولة أيضا لها أحكامها.

هذا يعني أن بعض شرائع الإسلام خاصة بالدولة دون الفرد, وبعضها خاص بالقبيلة مثل أحكام التركة.

من الأحكام الخاصة بالدولة الأحكام الجهادية, فالجهاد بمعنى القتال في سبيل الله واجب على الجماعة المسلمة وإمامها ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

«إنما الإمام جنة, يقاتل من وراءه, ويتقى به, فإن أمر بتقوى وعدل, فإن له بذلك أجرا, وإن أمر بغير ذلك, فإن عليه منه»

رواه أحمد 2/523 (10787) و«البخاري» 4/60 (2957) و«مسلم» 6/17 (4800) و«أبو داود» (2757) . و«النسائي» 7/155, وفي «الكبرى» (7771 و8698)

محل الاستشهاد " ويقاتل من وراءه " فلا قتال من غير إمام, وهذا هو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عند تعارض الأحكام الفردية وأحكام الدولة, فإن المسلم يتبع أحكام الدولة, ومن ثم إذا كان الوالد مشركا وهو في جيش الكفار فالواجب على المسلم محاربته بما أوتي من قوة, ولا يحسن إليه بل يعاديه اشد العداء, كما فعل الصحابة بإقرار من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الكفار المحاربين

على المسلم أن يحاربهم ويعاديهم ويبغضهم ولا يدخر جهدا في ذلك وذلك طاعة لله عز وجل حيث قال:

﴿ قَد كانَت لَكُم أُسوَةٌ حَسَنَةٌ في إِبراهيمَ وَالَّذينَ مَعَهُ إِذ قالوا لِقَومِهِم إِنّا بُرَآءُ مِنكُم وَمِمّا تَعبُدونَ مِن دونِ اللَّهِ كَفَرنا بِكُم وَبَدا بَينَنا وَبَينَكُمُ العَداوَةُ وَالبَغضاءُ أَبَدًا حَتّى تُؤمِنوا بِاللَّهِ وَحدَهُ إِلّا قَولَ إِبراهيمَ لِأَبيهِ لَأَستَغفِرَنَّ لَكَ وَما أَملِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيءٍ رَبَّنا عَلَيكَ تَوَكَّلنا وَإِلَيكَ أَنَبنا وَإِلَيكَ المَصيرُ ﴾[الممتحنة: ٤]

الكفار المسالمون

الصنف الثالث من المشركين هو المسالم منهم ويشمل الناصح منهم أيضا, هذا الصنف رغب ربنا عز وجل في عمل البر معه والإحسان إليه فقال

﴿ لا يَنهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَم يُقاتِلوكُم فِي الدّينِ وَلَم يُخرِجوكُم مِن دِيارِكُم أَن تَبَرّوهُم وَتُقسِطوا إِلَيهِم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطينَ ﴾[الممتحنة: ٨]

محل الاستشهاد من الآية على الترغيب هو قوله :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطينَ﴾ [الممتحنة: ٨]

تعليقا على بر الذين لم يحاربوا من الكفار والإقساط إليهم, وهذا يتماشى مع نظرة المسلم للكفار الحريصة على هدايتهم فالإحسان القائم على المفاصلة الدينية خير داع للإسلام.

ولقد حفظ لها لنا صورا من هذا التعامل بالبر والإقساط إلى الكفار المسالمين في سنة رسول الله من ذلك ذهابه عليه الصلاة والسلام يعود غلاما يهوديا حيث أخبرنا عنه في قوله:

«كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم, فمرض, فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده, فقعد عند رأسه, فقال له: أسلم, فنظر إلى أبيه, وهو عنده, فقال له: أطع

أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار».

الحديث وتخريجه هنا

تصور أن رسول الله عليه الصلاة والسلام على مشاغله يجد الوقت ليعود غلاما يهوديا مريضا، هذا الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آية في حد ذاته جعلت والد الغلام يشجع الغلام على طاعة رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فهو يرى في هذا الفعل نبل أخلاق المسلمين وتواضعهم وكيف أنه عليه الصلاة والسلام أتى هذا الغلام الذي لا وزن اجتماعي له فهو ليس من سادات يهود، ولا علاقة دينية تربط رسول الله صلى الله عليه وسلم به فهو كافر يهودي.

وإنما أخلاق الإسلام التي تفعل الخير لذات الخير، فهذا الغلام كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك لما مرض عاده رسول الله عليه الصلاة والسلام.

هل الكافر حلال الدم و المال و العرض؟

كملحق لموضوع كيف يتعامل المسلم مع الكفار أجد أنه من الضروري جواب هذا السؤال من الوحي، لأن الشائع عند الناس أن الكافر حلال الدم والمال والعرض مطلقا سواء كان محاربا أو مسالما، وبالتالي ليس علينا من سبيل فيه، وسبحان الله هذه بالضبط هي نفس كلمة أهل الكتاب مع الكفار بالنسبة لهم (الأميون) حيث قال الله مخبرا عنهم :

‹ وَمِن أَهلِ الكِتابِ مَن إِن تَأمَنهُ بِقِنطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيكَ وَمِنهُم مَن إِن تَأمَنهُ بِدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيكَ إِلّا ما دُمتَ عَلَيهِ قائِمًا ذلِكَ بِأَنَّهُم قالوا لَيسَ عَلَينا فِي الأُمِّيّينَ سَبيلٌ وَيَقولونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَهُم يَعلَمونَ › [آل عمران: ٧٥]

لذلك أبدأ مستعينا بالله فأقول :

إن الله عز وجل حرم قتل النفس إلا بالحق، فقال :

‹ مِن أَجلِ ذلِكَ كَتَبنا عَلى بَني إِسرائيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفسًا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَميعًا وَمَن أَحياها فَكَأَنَّما أَحيَا النّاسَ جَميعًا وَلَقَد جاءَتهُم رُسُلُنا بِالبَيِّناتِ ثُمَّ إِنَّ كَثيرًا مِنهُم بَعدَ ذلِكَ فِي الأَرضِ لَمُسرِفونَ › [المائدة: ٣٢]

لاحظ أن الله نكَّر النفس فقال نفسا أي نفس مطلقا سواء كانت مسلمة أو كافرة

كما أن الله حرم الاعتداء مطلقا، وحين أذن في القتال في بداية الأمر قال:

﴿ وَقاتِلوا في سَبيلِ اللَّهِ الَّذينَ يُقاتِلونَكُم وَلا تَعتَدوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعتَدينَ ﴾[البقرة: ١٩٠]

وآخر هذه الآية ليس مما يلحقه النسخ, فالله لا يحب المعتدين, هذه قاعدة ثابتة لا تتغير ولا تنسخ.

من الأدلة على حرمة الاعتداء على دماء الكفار وأموالهم بالشكل المطلق تشريع الجزية, فلو كانت أموالهم حلالا كلها ودماءهم كذلك لأخذناها كلها حلالا ولما أخذنا منها جزء يسيرا وحرم علينا الباقي.

وكذلك كيف يرغب الله في البر إلى الكافر المسالم والإقساط إليه في قوله:

﴿ لا يَنهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَم يُقاتِلوكُم فِي الدّينِ وَلَم يُخرِجوكُم مِن دِيارِكُم أَن تَبَرّوهُم وَتُقسِطوا إِلَيهِم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطينَ ﴾[الممتحنة: ٨]

ثم يحل ماله ودمه وعرضه في نفس الوقت ؟

مع العلم أن هذه الآية في سورة الممتحنة وهي من آخر ما نزل من القرآن حيث أنها نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد بدأ الاستعداد لفتح مكة.

مما يؤكد ما سبق فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتل كافرا أو يسلبه ماله لمجرد كونه كافرا وإنما كان يقتل المعتدي من الكفار وهو أحد اثنين:

كافر يبدأ المسلمين بالاعتداء سواء اللفظي أو الاقتصادي أو العسكري

كافر يقف ضد الجهاد في سبيل وهذا هو الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال:

« أمرت أن أقاتل الناس, حتى يقولوا لا إله إلا الله, فإذا قالوها, عصموا مني دماءهم, وأموالهم, وأنفسهم, إلا بحقها, وحسابهم على الله عز وجل »

أخرجه أحمد 3/332 (14614)

بدليل عمله عليه الصلاة والسلام, أما ما سوى ذلك فالاعتداء عليه محرم في شرع الله سبحانه وتعالى, فاعله يتأسى بأهل الكتاب الذين قالوا ليس علينا في الأميين سبيل.